وعلمت ان فعل الصحابي يترك به القياس وقد جعلها في الكافي صلاة من وجه بقوله بعد هذا انه لا يصلي راكبا استحسانا لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة وفرض القيام لتشارك سائر الصلوات كما ان تترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها فكذا ترك القيام انتهى كلام وهو يلزم القراءة كما لزوم القيام لكونها صلاة من وجه فلا اقل من ثبوت جواز القراءة فعوله لم قلد لم يشرع فيها قراءة انما يسلم ان يكون المنفي به شرعيته اللزوم لهذا المعنى الذي ذكره بعده وقول المحقق الكمال ابن الهمام فيما تقدم وبما ثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفي جوازها وتقول بل تثبت القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمنفي انما يكون ثبوت الفرض لا نفس القراءة اذ نفيها غير مسلم فاني قد رايت بخط استاذي العلامة الشيخ الامام محمد المحبي الحنفي رحمه الله على نسخته من شرح الشيخ الكمال بن الهمام على الهداية ما صورته قد يستدل على القراءة في الجنازة بعموم حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وعن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وصححه الترمذي وعن جابر انه عليه السلام كبر على جنازة اربعا وقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وعن ابي امامة بن سهل قال من السنة ان تقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب رواها الشافعي في مسنده وسند كل من قول الصحابي من السنة كذا حكم الرفع وروي سعيد وابن المنذر كان ابن عباس يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قلت وفيه عمل الراوي بخلاف ما روي من وجه فيعمل به كما تقدم انتهى وعن عبد الله ابن عمر ومثله رواه الاثرم وعن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرا رواه الاثرم هكذا للشيخ قاسم فيما اظن انتهى ما رايته بخط استاذي رحمه الله تعالى قلت وهذا ينظر به على ما قاله الكمال لم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول الصحابي انه من السنة حكما الرفع كما سنذكره وتقدم رواية جابر انه صلى الله عليه وسلم قرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقال العلامة ابن الضيا شارح المجمع ولا تعين الفاتحة وعند الشافعي يقرا الفاتحة بنية لزوما لكون صلاة الجنازة صلاة من وجه فيتنا ولها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبه قال احمد وروي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ذكره الترمذي وعن ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر

من

من اطيب الكلام ما ثبت انتهى قلت وقد منا ان ابن مسعود كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب فالمنفي في روايته توقيت القراءة لا اجزاءها وفعله ليس من قبيل اسقاط العلى بما رواه لانه ليس بمخالف من كل وجه بل ورد بيانا لما يحتمله ما رواه من عدد التانيث لزوما انتهى ثم قال ابن الضيا قال ابن بطال ومن كان لا يقرا في صلاة الجنازة وبكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطا وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وقال مالك قراءة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا وقول ابن عباس انها سنة سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم الايري اي قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة يدل على صلاة الجنازة لانها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد ومن جهة النظر انها لو كانت مسنونة لجاز تكرارها بعد كل تكبيرة كما جازت في كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة وان قرا الفاتحة بنية الدعا جاز انتهت عبارة ابن الضيا رحمه الله واقول قد منا قراءة ابن مسعود فلا فما لما روي وانه يحتمل مروته وتقول ومن كان لا يقرا ويتكلم بذكر مفعوله فيحتمل بتكرار الوجوب وبه نقول انما الكلام في الجواز وقول الامام مالك قراءة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا يحتمل نفي الكل وجوبا او جوازا فلا يستدل به على المدعي وقول ابن الضيا سلمنا قول ابن عباس انها سنة الى اخره لا يكفي لاثبات المدعي وهو نفي القراءة لانه سلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها ولكن هو يريد نفي سنيتها ويشرعيتها ويرد عليه ويثبت سنيتها قول المحقق ابن الهمام في التحرير وقوله اي الصحابي من السنة ظاهر عند الاكثر في سنة عليه السلام كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وابن الاعرابي انتهى ولذا نص الحافظ العراقي رحمه الله تعالى

بقوله

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولعه بعد النبي قاله بالعصر على الصحيح وهو قول الاكثر اي اكثر العلما سواء قاله في محل الاحتجاج اولا نا مر عليه غير النبي امر لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)